



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>

النسخة الأصلية.....
النسخة الأصلية وترجمتها.....

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق ليفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-411 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 20 نوفمبر سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-412 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 20 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمناجم في مكاتب و/أو مكلفين بالدراسات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 محرم عام 1443 الموافق 6 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة الصيدلانية في مكاتب،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 23-412 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 20 نوفمبر سنة 2023 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني في مكاتب.

المادة 2 : تنظم المديرية العامة للتنمية الصناعية كما يأتي :

1- مديرية صناعات الصلب والتعدين والعدانة والميكانيكية وبناء السفن والطيران، وتضم :

(أ) المديرية الفرعية لصناعات الصلب والتعدين والعدانة، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب صناعات الصلب،

- مكتب صناعات التعدين والعدانة.

(ب) المديرية الفرعية للصناعات الميكانيكية، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب تطوير الصناعات الميكانيكية،

- مكتب تطوير الإدماج المحلي في الصناعات الميكانيكية.

(ج) المديرية الفرعية لصناعات السفن والطيران، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب صناعات السفن،

- مكتب صناعات الطيران.

وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1446 الموافق 4 غشت سنة 2024، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني في مكاتب.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

ب) المديرية الفرعية لصناعات البلاستيك والورق،
وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب الصناعات البلاستيكية،
- مكتب صناعات الورق.

ج) المديرية الفرعية لصناعات مواد البناء، وتتكون
من مكتبين (2) :

- مكتب تطوير المواد الخام،
- مكتب تطوير صناعات مواد البناء.

المادة 3 : تنظم المديرية العامة لترقية الجودة والابتكار
والأمن الصناعي، كما يأتي :

1- مديرية ترقية الجودة، وتضم :

أ) المديرية الفرعية للتقييس والتنظيم التقني،
وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب التقييس،
- مكتب التنظيم التقني.

ب) المديرية الفرعية لتطوير تقييم المطابقة،
وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب نشاط الاعتماد،
- مكتب تقييم المطابقة.

ج) المديرية الفرعية للقياس، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب دعم النظام الوطني للقياس،
- مكتب تقييم ومتابعة أنشطة القياس.

2- مديرية الابتكار والملكية الصناعية، وتضم :

أ) المديرية الفرعية لترقية الابتكار، وتتكون من
مكتبين (2) :

- مكتب برامج تطوير القدرات الوطنية في مجال
الابتكار،
- مكتب التنسيق والتعاون لترقية الابتكار.

ب) المديرية الفرعية للملكية الصناعية، وتتكون من
مكتبين (2) :

- مكتب ترقية الملكية الصناعية،
- مكتب متابعة وتقييم نشاطات الملكية الصناعية.

2- مديرية الصناعات الكهربائية والإلكترونية
والطاقات المتجددة، وتضم :

أ) المديرية الفرعية للصناعات الكهربائية، وتتكون
من مكتبين (2) :

- مكتب الصناعات الكهربائية العامة،
- مكتب الصناعات الكهرومنزلية.

ب) المديرية الفرعية للصناعات الإلكترونية
وصناعات الإعلام الآلي، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب الصناعات الإلكترونية،
- مكتب صناعات الإعلام الآلي.

ج) المديرية الفرعية للصناعات المرتبطة بالطاقات
المتجددة، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب تطوير إدماج صناعات الطاقات المتجددة،
- مكتب ترقية صناعات الطاقات المتجددة.

3- مديرية الصناعات الغذائية والتحويلية، وتضم :

أ) المديرية الفرعية للصناعات الغذائية، وتتكون من
مكتبين (2) :

- مكتب الصناعات الغذائية النباتية،
- مكتب الصناعات الغذائية الحيوانية.

ب) المديرية الفرعية لصناعات النسيج والجلود،
وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب صناعات النسيج،
- مكتب صناعات الجلود.

ج) المديرية الفرعية للصناعات التحويلية، وتتكون
من مكتبين (2) :

- مكتب صناعات المنتجات الوسيطة،
- مكتب صناعات المنتجات النهائية.

4- مديرية الصناعات الكيمائية ومواد البناء،
وتضم :

أ) المديرية الفرعية للصناعات الكيمائية، وتتكون
من مكتبين (2) :

- مكتب الصناعات الكيمائية،
- مكتب الصناعات البيتروكيميائية.

(ج) المديرية الفرعية لتطوير التكنولوجيات الصناعية، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب إدماج التكنولوجيات الصناعية،
- مكتب تقييم عمليات إدماج التكنولوجيات الصناعية.

3- مديرية الأمن الصناعي وتسيير المخاطر، وتضم :

(أ) المديرية الفرعية للوقاية والأمن الصناعي، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب معايير وقواعد الأمن الصناعي،
- مكتب مخططات الأمن الداخلي في المؤسسات الصناعية.

(ب) المديرية الفرعية لمراقبة وتقييم المخاطر الصناعية، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب مراقبة المخاطر الصناعية،
- مكتب تقييم المخاطر الصناعية.

(ج) المديرية الفرعية لتسيير المخاطر الصناعية، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب برامج إدارة المخاطر الصناعية،
- مكتب متابعة برامج التنمية المستدامة وحماية البيئة.

المادة 4 : تنظم المديرية العامة للاستثمار الصناعي وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يأتي :

1- مديرية الاستثمار الصناعي، وتضم :

(أ) المديرية الفرعية للدراسات واستراتيجية الاستثمار، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب دراسات الاستثمارات الصناعية،
- مكتب متابعة تنفيذ السياسة الوطنية للاستثمار الصناعي.

(ب) المديرية الفرعية لتقييم وتحسين مناخ الاستثمار، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب تقييم مناخ الاستثمار،
- مكتب تحسين مناخ الاستثمار.

(ج) المديرية الفرعية لتطوير الاستثمار، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب ترقية وتنشيط الاستثمار،
- مكتب متابعة الاستثمارات الصناعية قيد الإنجاز.

(د) المديرية الفرعية لمرافقة الاستثمارات، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب مرافقة ومتابعة المشاريع الاستثمارية الناشطة،
- مكتب متابعة المشاريع الاستثمارية العالقة.

2- مديرية العقار الصناعي، وتضم :

(أ) المديرية الفرعية للتخطيط العقاري الصناعي، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة تنفيذ السياسة الوطنية للعقار الصناعي،
- مكتب برامج التخطيط العقاري الصناعي.

(ب) المديرية الفرعية لتهيئة وإعادة تأهيل فضاءات النشاطات الصناعية، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب تهيئة فضاءات النشاطات الصناعية،
- مكتب إعادة تأهيل فضاءات النشاطات الصناعية.

(ج) المديرية الفرعية لتطوير وتثمين العقار الصناعي، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب تطوير العقار الصناعي،
- مكتب تثمين العقار الصناعي.

(د) المديرية الفرعية لتحليل وتقييم العقار الصناعي، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب تحليل العقار الصناعي،
- مكتب تقييم العقار الصناعي.

3- مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتضم :

(أ) المديرية الفرعية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب ترقية وتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- مكتب متابعة إنشاء وتوسعة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- مديرية الشراكة، وتضم :

(أ) المديرية الفرعية لترقية الشراكة، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب ترقية وتحديد فرص الشراكة،

- مكتب مرافقة ودعم المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية في تنفيذ برامج الشراكات.

(ب) المديرية الفرعية لمتابعة الشراكات، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة تنفيذ التزامات الشركاء،

- مكتب تقييم عمليات الشراكة.

(ج) المديرية الفرعية لفتح رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب برامج فتح رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية،

- مكتب متابعة عمليات فتح رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية،

- مكتب متابعة تنفيذ التزامات المقتنين لأصول المؤسسات العمومية الاقتصادية.

3- مديرية تطوير وإعادة انتشار المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية، وتضم :

(أ) المديرية الفرعية لاستراتيجية تطوير القطاع العمومي التجاري الصناعي، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب برامج تطوير المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية،

- مكتب متابعة تنفيذ استراتيجيات تطوير المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية.

(ب) المديرية الفرعية لتقييم القطاع العمومي التجاري الصناعي، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب تقييم تنفيذ برامج تطوير المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية،

- مكتب متابعة أليات تطوير المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية.

(ج) المديرية الفرعية لإعادة انتشار المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة إعادة انتشار المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية،

- مكتب متابعة إعادة تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية.

(ب) المديرية الفرعية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب دعم وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- مكتب تشجيع الابتكار وتحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

(ج) المديرية الفرعية للمناولة الصناعية، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب ترقية المناولة الصناعية والشراكة،

- مكتب متابعة بورصات المناولة والشراكة.

(د) المديرية الفرعية للإدماج الصناعي، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب ترقية الإدماج الصناعي،

- مكتب تقييم الإدماج الصناعي.

المادة 5 : تنظم المديرية العامة للقطاع العمومي التجاري، كما يأتي :

1- مديرية مساهمات الدولة، وتضم :

(أ) المديرية الفرعية لمتابعة مساهمات الدولة، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة نشاط المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية،

- مكتب متابعة المؤشرات والمعطيات الاقتصادية والمالية.

(ب) المديرية الفرعية لحوكمة المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تنظيم دورات مجلس مساهمات الدولة،

- مكتب متابعة تنفيذ اللوائح الصادرة عن مجلس مساهمات الدولة،

- مكتب متابعة دورات الجمعيات العامة للشركات القابضة والمجمعات العمومية الاقتصادية.

(ج) المديرية الفرعية لتدقيق المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة تدقيق المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية،

- مكتب تقييم وتحليل تقارير تدقيق المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية.

(ب) المديرية الفرعية لضبط المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب ضبط المواد الصيدلانية،

- مكتب ضبط المستلزمات الطبية،

- مكتب ضبط المواد المخدرة والمؤثرة عقليا والمواد الحساسة.

3- مديرية الاقتصاد الصيدلاني، وتضم :

(أ) المديرية الفرعية للتحليل الاقتصادية الصيدلانية، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تحليل معطيات المواد الصيدلانية،

- مكتب تحليل معطيات المستلزمات الطبية،

- مكتب المدونات الوطنية للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وقائمة الأدوية الأساسية.

(ب) المديرية الفرعية للتقييم الاقتصادي الصيدلاني، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب الدراسات الاقتصادية الصيدلانية،

- مكتب تقييم تكاليف الاستراتيجيات الصيدلانية.

4- مديرية أنظمة التتبع التسلسلي والبيانات الصيدلانية، وتضم :

(أ) المديرية الفرعية لأنظمة التتبع التسلسلي، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب أنظمة التتبع التسلسلي للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية،

- مكتب مرافقة وتقييم أنظمة التتبع التسلسلي للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية.

(ب) المديرية الفرعية للبيانات الصيدلانية، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة قواعد بيانات نشاط المؤسسات الصيدلانية،

- مكتب نظام إدارة معلومات المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية.

(د) المديرية الفرعية لتثمين قدرات المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب تعزيز تنافسية المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية،

- مكتب ترقية الأنشطة الصناعية الناشئة في القطاع العمومي الصناعي.

المادة 6 : تنظم المديرية العامة للإنتاج الصيدلاني كما يأتي :

1- مديرية ترقية الإنتاج الصيدلاني، وتضم :

(أ) المديرية الفرعية لتطوير ومتابعة الإنتاج الصيدلاني، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب ترقية وتقييم الاستثمار والصناعة الصيدلانية،

- مكتب متابعة عمليات الخبرة التقنية واعتماد المؤسسات الصيدلانية للتصنيع،

- مكتب مقررات الممارسة للصيدلانيين المديرين التقنيين.

(ب) المديرية الفرعية لترقية التصدير، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب ترقية تصدير المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية،

- مكتب اعتماد المؤسسات الصيدلانية للتصدير.

(ج) المديرية الفرعية لترقية الدراسات العيادية والبحث الصيدلاني، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب متابعة الدراسات العيادية ودراسات التكافؤ الحيوي،

- مكتب البحث الصيدلاني وترقية الدراسات العيادية والتكافؤ الحيوي،

- مكتب اعتماد مقدمي الخدمات.

2- مديرية النشاطات الصيدلانية والضبط، وتضم :

(أ) المديرية الفرعية للنشاطات الصيدلانية، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب متابعة أنشطة المؤسسات الصيدلانية،

- مكتب اليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي،

- مكتب الترقية الطبية.

(ب) المديرية الفرعية للاستقصاءات الإحصائية،
وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب إعداد ومتابعة الاستقصاءات الإحصائية،

- مكتب دليل المؤسسات الصناعية والمنتج الوطني.

(ج) المديرية الفرعية للاستشراف، وتتكون من
مكتبين (2) :

- مكتب التحاليل الإحصائية،

- مكتب التوقعات والدراسات الاستشرافية.

4- مديرية الرقمنة وأنظمة المعلومات، وتضم :

(أ) المديرية الفرعية لأنظمة المعلومات والرقمنة،
وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تطوير أنظمة المعلومات،

- مكتب إدارة قواعد البيانات والاتصال البيئي،

- مكتب إدارة ومرافقة التحول الرقمي.

(ب) المديرية الفرعية للشبكات، وتتكون من
مكتبين (2) :

- مكتب شبكات الإعلام الآلي،

- مكتب أنظمة وأمن الإعلام الآلي.

(ج) المديرية الفرعية لأجهزة الإعلام الآلي والصيانة،
وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب تركيب أجهزة الإعلام الآلي،

- مكتب صيانة أجهزة الإعلام الآلي.

المادة 8 : تنظم مديرية الدراسات القانونية والمنازعات
كما يأتي :

(أ) المديرية الفرعية للدراسات واليقظة القانونية،
وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب الدراسات القانونية،

- مكتب اليقظة القانونية.

(ب) المديرية الفرعية للتنظيم، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب إعداد النصوص القانونية،

- مكتب المراجعة والتقييم.

المادة 7: تنظم المديرية العامة لليقظة الاستراتيجية
والدراسات وأنظمة المعلومات كما يأتي :

**1- مديرية اليقظة الاستراتيجية وتنشيط شبكات
اليقظة،** وتضم :

(أ) المديرية الفرعية لليقظة الاستراتيجية، وتتكون
من مكتبين (2) :

- مكتب اليقظة الاقتصادية والصناعية وتوجهات
الأسواق،

- مكتب وضع أدوات اليقظة الاستراتيجية ومعالجة
المعطيات.

**(ب) المديرية الفرعية لترقية وتنشيط شبكات
اليقظة،** وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب إعداد ومتابعة أنظمة اليقظة،

- مكتب تنشيط شبكات اليقظة الاستراتيجية.

2- مديرية الدراسات والتحليل الاقتصادية، وتضم :

(أ) المديرية الفرعية لدراسات دعم القطاع الصناعي،
وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب إعداد ومتابعة الدراسات والتقارير الخاصة
بالقطاع الصناعي،

- مكتب دراسات السوق الوطنية والأسواق الدولية.

(ب) المديرية الفرعية للتحليل الاقتصادية، وتتكون
من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة نشاطات الفروع والشعب الصناعية،

- مكتب التحليل والتلخيص.

(ج) المديرية الفرعية للتوثيق والمحفوظات، وتتكون
من مكتبين (2) :

- مكتب التوثيق،

- مكتب الأرشيف.

3- مديرية الإحصائيات والاستشراف، وتضم :

(أ) المديرية الفرعية للمعطيات الإحصائية، وتتكون
من مكتبين (2) :

- مكتب قواعد المعطيات الإحصائية،

- مكتب معالجة ونشر الإحصائيات.

المادة 11 : تنظم مديرية الموارد البشرية كما يأتي :

- (أ) المديرية الفرعية لتسيير المستخدمين،** وتتكون من مكتبين (2) :
- مكتب تسيير مستخدمي الإدارة المركزية،
 - مكتب متابعة تسيير مستخدمي المصالح غير الممركزة.

(ب) المديرية الفرعية لتسيير مسارات الإطارات العليا، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب تسيير مسارات الإطارات العليا والمناصب العليا للإدارة المركزية،

- مكتب تسيير مسارات الإطارات العليا والمناصب العليا للمصالح غير الممركزة والمؤسسات تحت الوصاية.

(ج) المديرية الفرعية للتكوين، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب برامج التكوين،
- مكتب تقييم برامج التكوين.

(د) المديرية الفرعية لتثمين الكفاءات، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب دعم وتطوير كفاءات القطاع الصناعي،
- مكتب التكوين المتواصل،
- مكتب التنسيق بين القطاعات في مجال التكوين.

المادة 12 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمناجم في مكاتب و/أو مكلفين بالدراسات، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 محرم عام 1443 الموافق 6 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة الصيدلانية في مكاتب.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1446 الموافق 4 غشت سنة 2024.

وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني وزير المالية

علي عون

لعزيز فايد

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

(ج) المديرية الفرعية للمنازعات، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب التكفل بالمنازعات ومتابعتها،
- مكتب الوقاية والتسوية الودية للنزاعات،
- مكتب متابعة قضايا التحكيم الدولي.

المادة 9 : تنظم مديرية التعاون كما يأتي :

(أ) المديرية الفرعية للتعاون الثنائي، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب التعاون مع البلدان العربية والإفريقية،
- مكتب التعاون مع بلدان أمريكا وآسيا وأوقيانوسيا،
- مكتب التعاون مع البلدان الأوروبية.

(ب) المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المتخصصة،
- مكتب التعاون مع المنظمات الإقليمية ومناطق التبادل الحر.

المادة 10 : تنظم مديرية المالية والوسائل كما يأتي :

(أ) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب الميزانية،
- مكتب المحاسبة.

(ب) المديرية الفرعية للوسائل العامة والممتلكات، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب التموين وحظيرة السيارات،
- مكتب الصيانة وجرم الممتلكات.

(ج) المديرية الفرعية لعمليات الاستثمار، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب ميزانية الاستثمار،
- مكتب الصفقات العمومية.